|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 6(Add.21)-A |
|  | 5 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (H)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأيّ مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(H)7 المسألة H - استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة زمنية قصيرة

معلومات أساسية

رُوجع الرقمان 44B.11 و49.11 من لوائح الراديو في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC‑12) 2012 لتوضيح المسائل المتعلقة بوضع تخصيصات تردد مرتبطة بشبكات ساتلية في الخدمة أو استئناف استخدامها بعد التعليق.

وعند اعتماد هذين الحُكمين المراجعين، اعترف المؤتمر بأن مسألة استخدام محطة فضائية واحدة من أجل وضع تخصيصات تردد في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة زمنية قصيرة لم يكن هو الهدف من هذين الحكمين المراجعين. وأشار المؤتمر أيضاً إلى "وجود أسباب مشروعة لحاجة إحدى الإدارات أو أحد المشغلين إلى نقل مركبة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد، وينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة الأسطول". وطلب المؤتمر، في جلسته العامة، أيضاً إلى مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمد، حتى تستكمل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، إلى الاستفسار من الإدارات عن آخر موقع مداري أو تخصيصات تردد سبق وضعها في الخدمة لهذا الساتل وإتاحة هذه المعلومات، وذلك عند قيام إحدى الإدارات بوضع تخصيصات تردد في الخدمة في موقع مداري بعينه مستعملة في ذلك ساتلاً موجوداً أصلاً في المدار.

وفي الممارسة العملية، توجد أمثلة متعددة للحالات التي تقتضي ساتلاً وحيداً لوضع تخصيصات تردد في الخدمة في مواقع مختلفة خلال فترة زمنية قصيرة. وتشمل هذه الحالات الحالة التي قد يغير توقيت الأحداث فيها تقييم حالة على أنها "مبررة" أم لا. ويبدو من خلال النظر في جميع الحالات الواردة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر أن إمكانية سوء استعمال أحكام الوضع في الخدمة والتعليق لا تنشأ إلاّ في حالات وجود ساتل في المدار يضع تخصيصات تردد في الخدمة في مواقع مدارية متعددة خلال فترة زمنية قصيرة، مع القيام في نفس الوقت بترك موقع أو أكثر من المواقع المدارية المشغولة سابقاً شاغراً لفترة زمنية معينة. ومع ذلك، تظهر حتى في ظل هذه الظروف حالات يمكن تبرير هذه الأعمال فيها، كما هو مشار إليه في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وعليه، يستحيل وضع أحكام تنظيمية محددة لمعالجة الحالة المتعلقة بساتل وحيد يضع في الخدمة تخصيصات تردد في مواقع مدارية متعددة خلال فترة زمنية قصيرة. وفي أفضل الأحوال، قد يكون من الممكن أن يُطلب إلى الإدارات في بعض الحالات تقديم معلومات إضافية عند الإعلان عن وضع تخصيصات تردد في الخدمة باستعمال ساتل موجود في المدار.

المقترح

تؤيد الولايات المتحدة الأسلوب H2 الذي يقتضي عدم إدخال أيّ تعديل على المادة 11 من لوائح الراديو إذ بإمكان مكتب الاتصالات الراديوية أن يستفسر بالفعل من إحدى الإدارات في الحالات التي يستعمَل فيها ساتل موجود في المدار لوضع موقع مداري في الخدمة.

NOC USA/6A21A8/1

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

الأسباب: لا يمكن معالجة الحالات غير المبررة لقفز السواتل دون احتمال تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة الأسطول الساتلي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_